

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من وطء قبل أن يكفر .

مسألة : قال : ومن وطء قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة المذكورة .
قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير لقول الله تعالى في العتق والصيام { من قبل أن يتماسا } فإن وطء عصى ربه لمخالفة أمره وتستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن سعيد بن المسيب و عطاء و طاوس و جابر بن زيد و مورك العجلي و أبي مجلز و النخعي و عبد الله بن أذينة و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي ثور وروى خلال عن الصلت بن دينار قال سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر قالوا : ليس عليه إلا كفارة واحدة الحسن و ابن سيرين و بكر المزني و مورك العجلي و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و قتادة وقال وكيع وأظن العاشر نافعا وحكي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين وروى ذلك عن قبيصة و سعيد بن جبير و الزهري و قتادة لأن الوطاء يوجب كفارة والظهار موجب بلأخرى وقال أبو حنيفة : لا تثبت الكفارة في ذمته وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطاء كما كانت قبله وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس .

ولنا حديث سلمة بن صخر حين طاهر ثم وطء قبل التكفير فأمره النبي A بكفارة واحدة ولأنه وجد الظهار والعود في عموم قوله تعالى : { ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } وأما قولهم فات وقتها فيبطل بما ذكرناه وبالصلاة وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات عتقها